

بسم الله الرحمن الرحيم



"قرائن التعليل عند الإمام البخاري"

بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الفترة من 14 – 2010/7/15م
بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

إعداد:

1. د. فاطمة الزهراء عواطي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
2. أ. أحمد صبيحي، الجامعة الكندية بدبي، الإمارات العربية المتحدة

مقدمة

احتلَّ الإمام البخاري رحمة الله عليه مكانة عالية في النقد جعلته يتصدَّر جميع أئمة عصره، الذين أذعنوا له وشهدوا له بالصدارة في هذا الفنَّ وقَدَّموه على أنفسهم فيه. فقد كان رحمه الله عالماً ناقداً بالأحاديث التي جمعها -وكانت مئات الآلاف- فيعرف الأصح منها والأجود، ويدرك علة كل حديث معلول منها مهما خفيت، ويستطيع أن يميِّز بين رواية كل حديث وما عرف به كل واحد منهم. قال رحمه الله: "كنت إذا دخلت على سليمان بن حرب يقول: بيِّن لنا غلط شعبة"¹ وقال أيضاً: "كان إسماعيل بن أبي أويس إذا انتخبت من كتابه نسخ تلك الأحاديث لنفسه وقال: هذه الأحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي"² وقال: "قال لي ابن أبي أويس: انظر في كتبي وجميع ما أملك لك وأنا شاكر لك أبداً ما دمت حيّاً"³

وقال عبد الله بن يوسف التتيسي للبخاري: "يا أبا عبد الله، انظر في كتبي وأخبرني بما فيها من السقط"⁴ وقال البخاري أيضاً: "ذاكرني أصحاب عمرو بن علي الفلاس بحديث فقلت لا أعرفه، فسروا بذلك وصاروا إلى عمرو بن علي فقالوا: ذاكرنا محمد بن إسماعيل بحديث فلم يعرفه. فقال عمرو بن علي: حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث"⁵ وقال أبو عيسى الترمذي: "لم أر أعلم بالعلل والأسانيد من محمد بن إسماعيل البخاري"⁶ وللحديث عن قرائن التعليل عند الإمام البخاري، يجب علينا أن نعرف أولاً كيف كانت تدرك العلة عند النقاد، وما هي القرائن الدالة عليها. يقول ابن الصلاح: "الحديث المعلل: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث أو وهم واهم أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك أو يتردد فيتوقف فيه"⁷.

¹ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص 667

² المصدر نفسه

³ المصدر نفسه

⁴ المصدر نفسه، ص 668

⁵ المصدر نفسه.

⁶ المصدر نفسه، ص 671

⁷ مقدمة ابن الصلاح، ص 53

خلاصة ما ذكره ابن الصلاح أن العلة هي ما دلّ على الخطأ والوهم، وأنها تتطرق خاصة إلى رواية الثقات، وأنها تدرك بتفردهم أو بمخالفتهم للغير مع وجود القرائن التي تنبه الناقد على أن هذا التفرد والمخالفة ناتجان عن الخطأ والوهم.

فالتفرد والمخالفة هما دلائل العلة، ونقاد الحديث لا يستطيعون الحكم على الأحاديث تصحيحاً أو تعليلاً إلا بالوقوف على تفرد الراوي أو مخالفته لغيره -مع قرائن أخرى تنضم إلى ذلك- ولا يمكن معرفة تفرد الراوي أو مخالفته إلا باعتبار رواية كل راوٍ من رواة الإسناد، أي بجمع طرق الحديث، والمقارنة بينها، وهذا معنى قول ابن معين: "لو لم نكتب الحديث من خمسين وجهاً ما عرفناه"⁸، وقول الإمام أحمد: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً"⁹، وقول ابن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"¹⁰

والتفرد والمخالفة ليسا سببين كافيين لتعليل الحديث، بل يجب أن تنضم إليهما قرائن أخرى تدل على وقوع الخطأ، لأن تفرد الراوي بحديث أو مخالفته لغيره في حديث آخر، يحتمل أن يكون سببه الخطأ والوهم، كما يحتمل أن يكون سببه الحفظ والإتقان. والحكم على الحديث تعليلاً أو تصحيحاً متوقف على معرفة القرائن الدالة على هذا أو ذاك، وهذا واضح جليّ مما ذكره الإمام ابن الصلاح في تعريف العلة "... ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن".

ووضع مثل هذا القيد "مع قرائن تنضم إلى ذلك" مانع لإطلاق القبول فيما تفرد به الثقة، كما هو مانع لإطلاق الردّ فيما خالف الثقة فيه غيره، وإنما مدار القبول والردّ على القرائن العلمية. وإذا نحن أدركنا هذا، استطعنا أن نفهم لماذا كان الأئمة النقاد يصحّحون من أحاديث الثقة ما تفرد به حيناً، ويعلّونه حيناً آخر، أو يردّون أحاديث الضعفاء غالباً، ويصحّحونها أحياناً. ذلك لأن معيار تصحيح الحديث وقبوله، أو تعليله وردّه، لا يكون بحسب أحوال الرواة فقط، ولا ظاهر الإسناد وحسب، بل يكون استناداً إلى مجموعة من المعطيات العلمية التي يستشفّها الناقد من الرواية ومناسبتها، من خلال جمع طرق الحديث واعتبارها، وعرضها على بعضها البعض وعلى النصوص الثابتة من السنة وعمل الصحابة ومقارنتها، إلى جانب فطنة الناقد، وخبرته، ومعرفته، وفهمه، مما يؤهّله للحكم على الحديث حكماً صحيحاً. وتدلّياً على هذا الكلام أذكر قول ابن القيم رحمه الله: "قد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست

⁸ تذكرة الحفاظ، 1/ 430

⁹ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 2/ 212

¹⁰ المصدر نفسه

موجبة لصحة الحديث، فإن الحديث إنما يصحّ بمجموع أمور منها صحة سنده، وانتقاء علته، وعدم شذوذه و نكارتة، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذّ عنهم¹¹.
فما هو منهج الإمام البخاري رحمه الله في التعليل بالتفرد والمخالفة، والقرائن التي يستند عليه في تعليل الحديث؟ وهل هو يقبل تفرد كل ثقة ويعده صحيحا؟

المبحث الأول: التعليل بالتفرد

مسألة التفرد من أهم المسائل الحديثية وأغمضها إذ أنها الطريق الموصل إلى ما يكمن في الرواية من علة ووهم. فالتفرد له أحوال مختلفة وأحكام متفاوتة، ويجب فهمه حسب تفاصيله التي جاءت ضمن كلام النقاد، وتعاملهم معه في مصنفاتهم، ولا نقف عند القواعد النظرية المختصرة التي في معظم كتب مصطلح الحديث، والتي تنصّ على قبول ما تفرد به الثقة، ورد ما تفرد به الضعيف، بدون خوض في تفاصيل المسألة، ولو أننا رجعنا إلى أقوال المتقدمين في غير كتب المصطلح لوجدنا تفصيلا في الأمر.

فمن كلام النقاد في هذه المسألة المهمة قول الحافظ ابن رجب الحنبلي : "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافة: "إنه لا يتابع عليه" ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"¹²

ففصل رحمه الله في حكم تفرد الثقة بأنه غالبا يقبل ويعتدّ به ولكن ليست قاعدة مطردة
ربما ردّ حديث الثقة الذي تفرد به وأستنكر.

فالأمر في التفرد يُفصّل حسب الواقع الملموس وحيثيات كل رواية وملابساتها، وليس فيه قاعدة مطردة تُطبّق على جميع الأحاديث بنفس الطريقة، ومع هذا توجد بعض المعايير التي يقياس بها التفرد وتكون مساعدة على فهم كيفية التعامل مع هذه المسألة
وإذا ما جئنا للأحاديث التي أعلاها البخاري بالتفرد فإننا نجد عمله في ذلك كالاتي:

¹¹ نقلا عن كتاب نظرات جديدة في علوم الحديث للدكتور حمزة عبد الله المالبياري، د. ط، د. ت، الأندلس للإنتاج الفني، الجزائر. وعزاه إلى ابن القيم في كتابه الفروسيّة، ص 64 ولم أقف عليه.

لكن بعض المعاصرين ممن أقحموا أنفسهم في تعليل الأحاديث وتصحيحها، اكتفوا في تصحيحهم وتحسينهم وتضعيفهم على ظاهر الإسناد وأحوال رواته فقط، وربما خالفوا النقاد في مختلف العصور إذا أعلوا ما تفرد به ثقة أو صدوق، فيعللون ما صححوه أو يصححون ما أعلوا.

¹² شرح العلل ص : 208

- **أعلّ الإمام البخاري بالتفرد أحاديث رواية مجهولين** لم يعرف كل واحد منهم إلا بهذا الحديث الواحد الذي ذكره له البخاري في ترجمته، وهو مع كونه حديثاً واحداً فإنه لم يتابع عليه.

- **كما أعلّ بالتفرد أحاديث رواية تفاوتت مراتبهم وتباينت ولكنهم لم يبلغوا مرتبة الترك**، بل بعضهم أقرب إلى مرتبة الثقة، عرف كل واحد منهم بمجموعة من الأحاديث لكنه تفرد ببعضها ولم يتابعه الثقات عليها.

- **وأعلّ البخاري أيضاً أحاديث بعض الثقات الأثبات بالتفرد** رغم كونهم من الثقات الأثبات، ولم تمنع مكانتهم الكبيرة من ردّ حديثهم ما دام قد ثبت فيه خطأ. وأمثلة الأنواع الثلاثة هي فيما يلي:

النوع الأول: أعلّ البخاري أحاديث بالتفرد رواها من المجهولين

المثال الأول: قال البخاري: "داود بن أبي صالح المزني، عن نافع عن ابن عمر: " **نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ**"¹³. حدثني ابن يحيى قال حدثنا أبو قتيبة عن داود ولا يتابع عليه¹⁴ وقال مرة: "لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به"¹⁵

وداود بن أبي صالح هو مجهول باتفاق الأئمة:

قال فيه أبو زرعة: "لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث منكر"¹⁶.

وقال أبو حاتم: "مجهول حدث بحديث منكر"¹⁷

وقال ابن عدي: "لا أعرف له إلا هذا الحديث وبه يعرف"¹⁸

وقال ابن جبان: "يروي الموضوعات عن الثقات حتى كأنه يتعمد"¹⁹

¹³ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الدب، باب: مشي النساء مع الرجال في الطريق، 369/4 والحاكم في المستدرک، كتاب الأدب، 280/4 بنفس إسناد البخاري وقال: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي بقوله: داود ابن أبي صالح قال ابن حبان يروي الموضوعات.

¹⁴ التاريخ الكبير، المجلد الثالث، الترجمة 792

¹⁵ حكاه عنه ابن حجر في التهذيب، 163/3

¹⁶ الجرح والتعديل، 416/3 ترجمة 1902

¹⁷ المصدر نفسه

¹⁸ الكامل في الضعفاء، 955/3

¹⁹ المجروحون، 286/1

فالحديث الذي قال فيه البخاري "لا يتابع عليه" هو من رواية مجهول لم يعرف إلا بهذا الحديث الواحد ولم يتابع عليه. وإذا لم يعرف الراوي إلا بحديث واحد لا يتابع عليه فحكمه الجهالة، ولا يقبل تفرده.

المثال الثاني: قال البخاري: "ثعلبة بن بلال العبدى، قال لنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أبيه عن أنس: "شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّبَنَ وَكَانَ يُصِيبُ ثَوْبَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ"²⁰. سمع منه القواريري ولا يتابع عليه"²¹.

وقد اتفقت أقوال الأئمة على جهالة ثعلبة:

قال يحيى بن معين عنه وعن حديثه هذا: "لا أعرفه"²².

وقال الذهبي في الميزان: "لا يعرف. حدّث عنه القواريري بحديث منكر، قال البخاري لا يتابع عليه"²³.

وهكذا فقد أعلّ البخاري الحديث بالتفرد بقوله "لا يتابع عليه"، ورواه مجهول لم يعرف إلا به، فمن لم يعرف إلا بحديث واحد لم يتابع فيه فحكمه الجهالة.

فعلة الحديث يمكن أن تكون تفرد راوٍ مجهول، ويكون حكمه حينئذ الردّ والترك

بالإجماع.

النوع الثاني: أعلّ البخاري أحاديث بالتفرد رواتها من مراتب متباينة بين الضعف والثقة

وهم الرواة الذين تفاوتت منازلهم بين منازل الضعف والثقة، فلم يبلغوا مرتبة الضعف

الشديد أو الترك، كما أنهم لم يرتقوا إلى مراتب الثقات الأثبات، ويتفاوتون فيما بينهم في مراتب الثقة والضعف. فيكون لأحدهم روايات عديدة تفرد بإحداها، أو ببعض منها، فأعلّ البخاري تلك الأحاديث بالتفرد. وتفاوت وقوع ذلك في حديث كل واحد منهم يؤثر على مرتبته بين الرواة.

المثال الأول: قال البخاري: "عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني، قال عبد العزيز بن

يحيى حدثنا عيسى بن يونس عن بدر بن خليل الكوفي الأسدي عن سلم بن عطية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم:

"مَنْ إِجْلَالَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبِ الْمُسْلِمِ وَرِيحَانَةُ الْقُرْآنِ لِمَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَطَاعَةُ الْإِمَامِ الْقَاسِطِ"²⁴. لا يتابع عليه"²⁵.

²⁰ أخرجه أبو داود في سننه من طريق آخر عن أنس بن مالك، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من اللبن، 50/1، وأخرج ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، 45/1 حديث 159 عن أنس بن مالك قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن ولا يتوضأ منه ويقطر على ثوبه ولا يغسله".

²¹ التاريخ الكبير، المجلد الثاني ترجمة 2111

²² سوالات ابن الجنيدي ليحيى بن معين، ص 302 ترجمة 119

²³ التاريخ الكبير 370/1 ترجمة 1387

وقد قال أبو حاتم في عبد العزيز بن يحيى: "صدوق"²⁶.

وقال أبو داود: "ثقة"²⁷.

وذكر ابن حبان في الثقات²⁸.

وقال ابن الحذاء: "لا بأس برواياته"²⁹.

وذكر العقيلي حديثه وقول البخاري: "لا يتابع عليه" ثم قال: يعني حديث بدر ابن الخليل عن سلم بن ربحانة عن عطاء عن ابن عمر في إكرام ذي الشيبة³⁰. فكأن العقيلي لا يرجع علة الحديث إلى عبد العزيز وإنما إلى من فوقه.

وذكر الذهبي الحديث في ترجمة عبد العزيز في الميزان³¹ وحكى قول البخاري فيه: "لا يتابع عليه"، ثم قال: "في إسناده سلم ضعيف". يعني سلم بن عطية الفقيمي. فردّ الذهبي علة الحديث وسبب ضعفه إلى غير عبد العزيز بن يحيى بل من فوقه في الإسناد وبالذات إلى سلم بن عطية.

وقال ابن عدي بعد ما ذكر الحديث وكلام البخاري فيه: "وعبد العزيز راوية لحديث الحرانيين محمد بن سلمة وغيرهم. لا بأس برواياته"³².

فأقل ما يقال في عبد العزيز أنه صدوق، وقد أعلّ البخاري حديثه بالتفرد.

المثال الثاني: قال البخاري: "عبد العزيز"³³ بن جريج عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ"³⁴ قاله خفيف³⁵. وروى أيضا عن سعيد. روى عنه ابنه عبد الملك مولى آل أمية بن خالد القرشي المكي. لا يتابع في حديثه³⁶

²⁴ ذكره ابن الجوزي في الموضوعات 288/1 وذكره ابن عراق الكناي في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعية وقال: له طرق وشواهد كثيرة، 207/1 ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال، 638/2: في إسناده سلم بن عطية الفقيمي ضعيف

²⁵ التاريخ الكبير، المجلد السادس الترجمة 1553

²⁶ التهذيب، الترجمة 4283

²⁷ المصدر نفسه

²⁸ المصدر نفسه

²⁹ المصدر نفسه

³⁰ المصدر نفسه

³¹ الترجمة 5137

³² الكامل في الضعفاء، الترجمة 1431

³³ عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قرش، لَين، قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خفيف فصرح

بسماعه، من الرابعة، روى له الأربعة [التقريب ص356]

عبد العزيز بن جريج هو والد الإمام الحجة عبد الملك ابن جريج ، أول من دَوّن السنة في مكة المكرمة، ومدار أحاديثها. وقد أخرج أصحاب الكتب الأربعة لعبد العزيز بن جريج ³⁷، وذكره ابن حبان في الثقات ³⁸، وذكره ابن معين ³⁹ وأبو حاتم ⁴⁰ ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. وروى العقيلي ⁴¹ وابن عدي ⁴² كلام البخاري فيه ولم يزيده عليه. وهكذا نلاحظ أن عبد العزيز بن جريج معروف وقد أخرج له أصحاب الكتب الأربعة وقد عنى البخاري بقوله "لا يتابع في حديثه" هذا الحديث بالذات الذي ذكره في ترجمته، و الذي تتبين علته بجمع طرقه، وقد ذكر العقيلي ⁴³ بعضها، حيث ذكر رواية ابنه عبد الملك ورواية خصيف كما يلي:

"-حدثنا الحسن بن علي بن زياد قال حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء قال حدثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس".

-وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الثلاث ركعات الأواخر في الأولى سبح اسم ربك الأعلى فذكر نحوه.

-حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا أبو صالح الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: قدمت علينا عائشة بمكة فسألتها عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد".

³⁴ مسند أحمد 1/ 305، 316، 372 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، والنسائي في سننه في كتاب قيام الليل، باب: القراءة في الوتر 244/3 عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب. ونص الحديث: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث: بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد".

³⁵ خصيف بالصاد المهملة، مصغر، ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة ورمى بالإرجاء، من الخامسة روى له الأربعة. [التقريب، ص193]

³⁶ التاريخ الكبير، المجلد السادس، الترجمة 1564

³⁷ تهذيب التهذيب، 6/297 الترجمة 643

³⁸ 114/7

³⁹ التاريخ، 2/365 نص 485

⁴⁰ الجرح والتعديل، 5/379 الترجمة 1772

⁴¹ الضعفاء الكبير، 3/12 الترجمة 967

⁴² الكامل في الضعفاء 5/1927

⁴³ الضعفاء الكبير، 3/12 الترجمة 967

قال العقيلي: الرواية عن أبي بن كعب وابن عباس في الوتر أصح من هذه الرواية وأولى"
نلاحظ من هذه الروايات أن هناك اختلافا بين عبد الملك ابن جريج وخصيف في الرواية
عن عبد العزيز بن جريج، ولا شك أن الحكم يكون بصحة قول عبد الملك بن جريج وخطأ
خصيف لأن عبد الملك ابن جريج هو ثقة حجة وهو أوثق وأثبت من خصيف.

وبعد ما ثبت أن عبد العزيز بن جريج قال الحديث باللفظ الذي رواه عنه ابنه الثقة
الحجة وليس باللفظ الذي رواه عنه خصيف وهو ليس بالقوي ولا يقارن بعبد الملك ابن جريج،
ننظر هل أصاب عبد العزيز في حديثه أم خطأ؟ وبمقارنة حديثه بحديث الثقات نجد أن غيره
روى هذا الحديث في صلاة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرق أصح وأقوى وهي مخالفة
لروايته، إذ أن في حديث أبي بن كعب وابن عباس في الوتر ⁴⁴ أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الثالثة بقل هو الله أحد ولم يذكر المعوذتين وإنما تفرد عبد العزيز بذكر المعوذتين
في الركعة الثالثة ولم يتابع على ذلك.

فعلة حديث عبد العزيز بن جريج انه تفرد بزيادة ذكر المعوذتين مع قل هو الله أحد في الركعة
الأخيرة من الوتر، ولم يتابع على ذلك .

وعلة حديث خصيف أنه خالف عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج في رواية هذا
الحديث وهو أوثق منه وأثبت، فروى عن عبد العزيز أنه قال يقرأ في الركعة الثالثة بقل هو الله
أحد-أي بما هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم- ولم يذكر المعوذتين، وهذا خطأ لأن عبد
العزيز لم يقل كذلك وإنما قال بمثل ما روى ابنه عبد الملك الحافظ الثبت الحجة عنه، أي مع
ذكر المعوذتين .

كما أن علة حديث خصيف أنه يصرح فيه بالسماع بين عبد العزيز وعائشة بينما غيره
لا يصرح بذلك. وقد قال ابن حبان والعجلي: عبد العزيز لم يسمع من عائشة. وقال الدارقطني
عن عبد العزيز إنه مجهول قيل له هو والد عبد الملك بن جريج فقال: إن كان هو فلم يسمع من
عائشة بترك هذا الحديث ⁴⁵.

وهكذا فإن خصيف هو وحده الذي صرح بسماع عبد العزيز من عائشة في قصة لقائه
بها في مكة المكرمة ، وهو وحده الذي روى عن عبد العزيز يقول في الركعة الأخيرة "يقرأ بقل
هو الله أحد" دون ذكر المعوذتين، وقد عارضت روايته رواية عبد الملك ابن جريج وهو من هو
ثقة وضبطا وإتقاناً وقد روى حديث أبيه عن عائشة وقال فيه: يقرأ في الركعة الأخيرة بقل هو الله

⁴⁴ مسند أحمد 1/ 305، 316، 372 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، والنسائي في سننه في كتاب قيام
الليل، باب: القراءة في الوتر 244/3 عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب. ونص الحديث: "كان
النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث: بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد"

⁴⁵ حكاه ابن حجر في التهذيب في ترجمة عبد العزيز بن جريج، 297/6 الترجمة 643

أحد والمعوذتين. وهذا يخالف فيه عبد العزيز غيره لأن الرواية عن ابن عباس وأبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الثالثة بقل هو الله أحد وحدها. فعبد العزيز تفرد بإضافة المعوذتين إلى قل هو الله أحد ولا يتابع على ذلك. فعبد العزيز بن جريج ثقة معروف وهو من الرواة المقبولين، أخرج أصحاب الكتب الأربعة حديثه⁴⁶، وقد أعلّ البخاري حديثه بالتفرد بقوله "لا يتابع في حديثه" ويعني هذا الحديث بالذات الذي ذكره في ترجمته.

النوع الثالث: أعلّ البخاري أحاديث بالتفرد، رواها من الأئمة الثقات

في التاريخ الكبير أمثلة رائعة لتعليل الإمام البخاري بعض أحاديث الثقات الكبار بالتفرد، كحديث سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج،... مما يدحض القول بأن تفرد الثقة مقبول على الإطلاق. فإن صنيع الإمام البخاري مع أحاديث هؤلاء يدلّ دلالة قاطعة على أن الأئمة النقاد حين تصحيحهم للأحاديث وتعليلها، لم يكونوا يعتمدون في ذلك على ظاهر حال الرواة فحسب، ولم يكونوا يعتمدون على تجويزات عقلية نظرية مفادها أن الثقة إذا انفرد بحديث يقبل لأنه يجوز أن يكون الشيخ روى مرة هكذا ومرة هكذا وقد سمع الثقة ما لم يسمعه غيره فحدث به... الخ، فهذه كلها تجويزات عقلية، نظرية، تفتقر إلى أدلة واقعية تدلّ على حدوثها. فالأئمة النقاد كانوا يدققون في كل حديث سواء رواه ثقة أو ضعيف، ويدرسون طرقه جيداً، ويتأكدون من إصابة كل راوٍ في الإسناد في روايته، فإذا ما وقفوا على تفرد، أو مخالفة من أحد الرواة مهما كانت مرتبته، وتأكدوا من أن تفرده أو مخالفته هو بسبب الخطأ والوهم، فإنهم مباشرة يبينون ذلك، ويردّون حديثه، بدون محاباة للراوي الثقة.

وتجدر الإشارة هنا أن الإمام البخاري رحمه الله، كان إذا ما أعلّ حديث راوٍ من الثقات الأثبات بالتفرد أو بالمخالفة، فإنه يهتم بذكر ملابسات الرواية، وطرقها، والاختلاف الواقع بين رواها، حتى يبين خطأ هذا الثقة ويدلّل عليه، وهذا لم يفعله في تراجم غير الثقات، الذين أعلّ حديثهم بالتفرد، فإنه لم يزد على ذكر الترجمة والحديث الذي تفرد به صاحبها، ثم الحكم عليه بالتفرد دون ذكر تفاصيل، وكأن الأمر فيها واضح ولا يحتاج لإطالة بينما هو في حديث الثقات أدق.

وبسبب اهتمامه بذكر تفاصيل الرواية وطرقها وملابساتها ليبين خطأ الراوي الثقة وتفرده، فإن التراجم التي تمّ فيها ذلك كانت طويلة. إلا إذا كان خطأ الثقة هو ليس في المتن وإنما كان من قبيل تغيير اسم، أو نسبة، أو كنية، فإن البخاري لا يطيل في تلك الترجمة ويبين خطأ الثقة مباشرة.

وهذه أمثلة لتعلييل البخاري أحاديث الثقات بعلة التفرد، واعتنائه بتفصيل التراجم التي جاء فيها ذلك:

المثال الأول: قال البخاري: "محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، سمع أباه، روى عنه ابن عيينة، يقال أبو عبد الملك، أكبر من أخيه عبد الله. قال أبو عبد الله: وآل حزم قضاة. قال لي الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد قال: رأيته يقضي في مؤخر المسجد. قال لنا علي حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن محمد بن أبي بكر قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ : "إِنْ شِئْتَ سَبَّغْتُ لَكَ وَسَبَّغْتُ لِنِسَائِي"⁴⁷. وقال وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث: لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة مثله. وقال لنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة فأصبحت عنده فقال لها : "إِنْ شِئْتَ سَبَّغْتُ عِنْدَكَ وَسَبَّغْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ. فَقَالَتْ: ثَلَّثْتُ"⁴⁸ قال أبو عبد الله: والحديث الصحيح هذا هو، يعني حديث إسماعيل. وقال لي إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن أخبراه سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن أن أم سلمة أخبرته، قال: قالت: ثم أصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنْ شِئْتَ سَبَّغْتُ لَكَ وَأُسَبِّغُ لِنِسَائِي". وقال لنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن ابن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر أن أم سلمة حين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم أخذت بثوبه فقالت: إن شئت زدت وحاسبت، ثم قال: "لِلْبُكَرِ سَبْعٌ وَلِلنِّسَاءِ ثَلَاثٌ"⁴⁹. وقال لنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنْ شِئْتَ سَبَّغْتُ لَكَ وَسَبَّغْتُ لَهُنَّ". قال أبو عبد الله: ولم يتابع سفيان أنه أقام عندها ثلاثاً⁵⁰.

نلاحظ أن الإمام البخاري رحمه الله اعتنى بذكر مختلف الطرق والروايات عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه، وقد رواه عن عبد الملك كل من محمد بن أبي بكر وعبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن ابن حميد، ورواه عن عبد الله بن أبي بكر سفيان ومالك، وسفيان هو وحده من بين جميع الرواة الذين رَوَوْا هذا الحديث قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عند

⁴⁷ أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف، 4/43

⁴⁸ المصدر نفسه

⁴⁹ رواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، 15/3

⁵⁰ التاريخ الكبير، المجلد الأول، الترجمة 93

أم سلمة ثلاثاً، ولم يتابع عليه. وإنما كل من روى الحديث غيره قال إن النبي صلى الله عليه وسلم خير أم سلمة بين أن يسبّح عندها وكذلك يفعل عند نسائه الأخريات، أو أن يقيم عندها ثلاثاً وكذلك يفعل مع نسائه الأخريات، وقد اختارت أم سلمة رضي الله عنها أن يثبّت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامه عندها وعند غيرها من زوجاته صلى الله عليه وسلم.

فسفيان بن عيينة تفرّد ولم يتابع على حديثه، وقد حرص الإمام البخاري على أن يذكر جميع الروايات وملابساتها حتى يدلّ على خطأ سفيان وتفرّده. ولم يجوز الإمام البخاري تجويزات عقلية فيقول باحتمال أن عبد الله بن أبي بكر قد روى الحديث مرة بهذا اللفظ ومرة باللفظ الآخر، وأن سفيان سمع هذا ومالكا سمع ذلك، وكلا الحديثين صحيحان، فسفيان ثقة ولا يضرّه تفرّده بالحديث، وحديثه مقبول... كلا! لم يعتمد البخاري إلا على الأدلة العلمية من جمع طرق الحديث ومقارنتها ولما أفضى البحث إلى أن سفيان أخطأ ولم يتابع في حديثه، بين البخاري ذلك ولم يقبل تفرّد سفيان الثقة وهو يعلم أنه من قبل الوهم.

المثال الثاني: قال البخاري: "عثمان بن طلحة الحنظلي القرشي رضي الله عنه، له صحبة. قال عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن عن خاله مسافع بن شيبة عن أمه صفية بنت شيبة أخبرتني امرأة من بني سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة دعا عثمان بن طلحة، فسألت عثمان بن طلحة عما دعاك النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج من الكعبة؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ قَرْنِي الْكَبْشُ قَدْ نَسِيْتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُغَيِّرَهُمَا وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يَشْغُلُهُ"⁵¹. وقال محمد حدثنا ابن المبارك أخبرنا محمد بن عبد الرحمن عن منصور بن عبد الرحمن الحنظلي عن أمه عن أم عثمان بنت سفيان وهي أم بني شيبة الأكبر، قال محمد بن عبد الرحمن: وقد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي دعا شيبة ففتح فلما دخل البيت، وركع، وفرغ، ورجع شيبة، إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أجب، فأتاه فقال: أني رأيت في البيت قرناً فغيّبه. قال منصور: فحدثني عبد الله بن مسافع عن أبي عن أم عثمان بنت سفيان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يلهي المصلي. وروى حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عثمان بن طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وهو مرسل. لا يتابع عليه حماد"⁵².

فالحديث هو حديث منصور بن عبد الرحمن يرويه عن أمه مباشرة، وعنّها بواسطة خاله مسافع، وعن أبيه بواسطة عبد الله بن مسافع، كلاهما عن أم عثمان بنت سفيان أن النبي صلى

⁵¹ أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، 68/4، 280/5

⁵² التاريخ الكبير، المجلد السادس، الترجمة 2194

الله عليه وسلم دعا شيبة. وحماد وحده يروي الحديث عن هشام عن أبيه عن عثمان بن طلحة، وقد حكم البخاري بخطئه وقال: تفرد به ولم يتابع عليه. ولكنه ذكر ذلك بعد ما ساق كل الطرق والروايات المختلفة للحديث.

وأخيرا، وفي نهاية هذا المبحث نخلص إلى أن التفرد قد يكون علة لحديث الثقة، كما هو علة في حديث الضعيف، والمتروك، والمجهول، إذا ما دلت القرائن على أن تفرد الثقة هو بسبب الخطأ والوهم والنسيان وليس بسبب الحفظ والإتقان.

وتفرد الثقة لا يضره، لأنه قليل في حق ما يحفظه، ويضبطه، ويتقنه، من الأحاديث، وأيضا لأن خطأه من قبيل زيادة لفظ، أو تبديل راو أو إسناد بآخر، وليس من باب الإتيان بما لا أصل له، أو يعارض أصول الشرع. ولكن تفرد به يضر حديثه الذي تفرد به بسبب الوهم والخطأ فلا يقبل. وليس صحيحا أن كل ما يتفرد به الثقة مقبول لمجرد أنه ثقة.

فمعرفة حال الراوي ومستوى ضبطه وإتقانه متوقفة على تقييم أحاديثه ورواياته، وبالتالي لا يمكن أن تصبح صفته وحاله مرتكزا أساسيا للحكم على حديثه في منهج المتقدمين، ومن هنا نجدهم يصححون الأحاديث من مرويات الضعفاء متى أصابوا فيها ويحتجون بها، ويعللون الأحاديث من رواية الثقات متى وهموا وأخطؤوا فيها، وصحيح الإمام البخاري يؤيد ذلك، إذ قد جمع الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري أسماء الضعفاء، والمتكلم فيهم، الذين أخرج لهم الإمام البخاري ما صح من أحاديثهم.

المبحث الثاني: التعليل بالمخالفة

تقع المخالفة بين رواية الحديث في صور عديدة تكون إما في المتن، أو في السند، أو فيهما معا. وقد يكون هذا الاختلاف غير مؤثر في صحة الحديث، وفي الراوي الذي خالف إذا كانت مخالفته في العبارات والألفاظ بحيث لا يتغير المعنى المقصود، وكذا في التقديم والتأخير، وصيغ التلقي مثل: حدثنا وأخبرنا ونحوهما،(ولكن يجب التنبيه هنا أن الاختلاف في صيغ التلقي قد يكون مؤثرا أحيانا في الصحة والقبول، كالاختلاف في التصريح بالسماع بالنسبة إلى رواية من عرف بالتدليس أو بالإرسال).

وبالنسبة لمنهج الإمام البخاري رحمه الله في التعليل بالمخالفة، فقد شمل التعليل أحاديث خالف فيها بعض الرواة البعض الآخر في السند، أو في المتن، أو فيهما معا، وكان الاختلاف فيها إما بين ثقة وضعيف، أو ثقة وثقة، أو ثقة ومجموعة من الثقات. كما أعلّ الإمام البخاري كثيرا من الأحاديث بسبب مخالفتها للنصوص الشرعية الثابتة من القرآن أو السنة.

وكذلك أعلّ أحاديث عن بعض الرواة وكانت مخالفة لأحاديث أخرى ثابتة عن نفس هؤلاء الرواة.

وأيضاً أعلّ أحاديث أخرى بسبب مخالفتها لما ثبت عن راويها من فتوى مخالفة للحديث الذي روي عنه. وفيما يلي أمثلة من التاريخ الكبير.

أولاً: الأحاديث التي أعلها البخاري بسبب مخالفة راو ثقة لآخر ضعيف، أو راو ثقة لآخر أوثق منه، أو راو ثقة لمجموعة من الرواة الثقات، وكان الاختلاف في السند، أو في المتن، أو فيهما معاً. فنضرب له الأمثلة الآتية:

المثال الأول: "حوط عن إبراهيم عن عمر مرسل: "اللَّقِيطُ عَبْدٌ"⁵³ روى عنه الشيباني الكوفي، وقال الزهري عن سنين عن عمر: "هُوَ حُرٌّ" وهذا أصح⁵⁴.

اختلاف حوط والزهري في الرواية عن شيخيهما عن عمر، فحوط يروي عن إبراهيم والزهري يروي عن سنين كلاهما عن عمر، وحوط يقول عن عمر: اللقيط عبد، بينما يقول الزهري هو حر. فالمخالفة هي في المتن بين ثقة إمام وضعيف، ولا شك أن في هذه الحالة يحكم لحديث الثقة بالصحة ويردّ حديث الضعيف.

المثال الثاني: "جرير بن زيد، عم جرير بن حازم، الأزدي، البصري. سمع تبيعاً، روى عنه يزيد وجرير ابنا حازم، ويروي أيضاً عن عامر بن سعد. قال لي عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير قال نا أبي عن عمه جرير بن زيد كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال: سمعت أبا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ مُعْجَبَةً بِهِ نَفْسُهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"⁵⁵ وقال يونس وابن مسافر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يرفعه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم عن بن عمر. وقال سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أنه قال لعمي جرير: يا أبا سلمة⁵⁶.

خالف جرير بن زيد الزهري في روايتهما عن سالم، فبينما يقول جرير عن سالم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله

⁵³ ذكر الشافعي في كتاب الأم 468/7 قال عمر في اللقيط لمن النقطة: "هو حر لك ولاؤه" فقال: يثبت. وروى

البيهقي في السنن الصغير 4/ 211 عن عمر في ولاء اللقيط أنه لمن النقطة. ثم قال: فيه أبو جميلة مجهول. وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير في الجزء الثالث حديث 1060 حديث عمر أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا: في بيت المال ثم قال: "لم يقف له على أصل، وإنما يعرف من قصة أبي جميلة أن عمر قال: وعلينا نفقته من بيت المال. كما ذكر هذا ابن الملقن في البدر المنير 177/7 وقال: لم أقف على من خرجه.

⁵⁴ التاريخ الكبير، المجلد الثالث، الترجمة 319

⁵⁵ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب: من جرّ ثوبه من الخيلاء 60/4 حديث 5789 ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم المشي مع إعجابه بثيابه 165/3 حديث 2088

⁵⁶ التاريخ الكبير، المجلد الثاني، الترجمة 2228

عليه وسلم، وكذلك هناك مخالفة بين تلامذة الزهري الثقات، حيث خالف شعيب يونس وابن مسافر في روايتهم عن الزهري، فبينما يرويه شعيب موقوفا يرويه يونس وابن مسافر مرفوعا، ومع كون شعيب ويونس من تلامذة الزهري الثقات فإن البخاري لم يجمع بين حديثيهما ولم يجوز الأمر تجويزا عقليا ويقول باحتمال أن الزهري حدّث هذا الحديث مرة موقوفا ومرة مرفوعا.

المثال الثالث : "محمد بن سيرين أبو بكر مولى أنس بن مالك الأنصاري البصري،...وروى حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ"⁵⁷. وقال لنا موسى حدثنا أبان قال ثنا قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وقال لي محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال لي عبدان أخبرنا يزيد بن زريع قال حدثنا هشام قال حدثنا محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وقال لي مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ"⁵⁸

⁵⁷ أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا أكل أو شرب ناسيا 44/3 حديث 1933 ومسلم في كتاب الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر 266/2 حديث 1155

⁵⁸ أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقأ عمدا 175/2 حديث 720 بلفظ "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقأ عمدا فليقض" ثم قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظا. قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده. وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر" وإنما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك " هكذا روى في بعض الحديث مفسرا، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقأ عمدا فليقض. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق". انتهى كلام الترمذي. وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيئ، 525/1 حديث 1676، وأحمد في مسنده، 498/2، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب: الصائم يستقيئ عمدا، 300/2 حديث 2380، والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب: الرخصة فيه، 14/2 حديث 1739 ثم قال: "قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه فموضع الخلاف هاهنا".

قال أبو عبد الله ولم يصح وإنما يروي هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه.
وخالفه يحيى بن صالح قال ثنا معاوية قال ثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة
قال: "إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُفْطِرْ فَإِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يُؤَلِّجُ"⁵⁹

هذا الحديث نموذج لمخالفة الثقة لآخر مثله، فعيسى بن يونس خالف زريع بن يزيد في روايتهما
عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، فزريع يروي بهذا الإسناد "من نسي فأكل أو
شرب فليتم صومه" بينما يروي عيسى بنفس إسناد زريع "من استقاء فعليه القضاء" وقد حكم
البخاري بخطأ عيسى وعدم صحة حديثه فقال فيه "لا يصح" وفي رواية "لا أراه محفوظاً"⁶¹ بينما
أخرج حديث زريع في الجامع الصحيح، لا سيما أن حديث يزيد بن زريع عن هشام له متابعات،
فقتادة يروي عن محمد بن سيرين وعن أبي رافع كلاهما عن أبي هريرة بمثل حديث يزيد بن
زريع. وقد روى الحديث عن قتادة جماعة منهم حجاج وسعيد وأبان كلهم اتفقوا في رواية الحديث
عن قتادة عن محمد بن سيرين وأبي رافع كلاهما عن أبي هريرة بمثل ما رواه يزيد عن هشام عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعيسى بن يونس هو وحده الذي خالف وجاء بحديث آخر عن
هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

وقد وافق الإمام مسلم الإمام البخاري في حكمه على الحديث، فأخرج حديث قتادة وهشام الذي
يرويه يزيد بن زريع وترك حديث عيسى بن يونس الذي أخرجه الترمذي وقال عنه: "حديث حسن
غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا من حديث عيسى بن يونس"⁶²، وحكى قول البخاري فيه "لا أراه محفوظاً"⁶³.

فالنقاد متفقون على صحة حديث هشام الذي يرويه عنه يزيد، ومخالفة عيسى بن يونس في هذا
الحديث هي خطأ سببه الوهم، فهو يروي عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة حديثاً آخر
يُروى عن أبي هريرة بطرق ضعيفة واهية لا تثبت، أشار البخاري إلى أحدها حين قال: "...من
استقاء فعليه القضاء" قال أبو عبد الله: ولم يصح، وإنما يروي هذا عن عبد الله بن سعيد عن
أبيه عن أبي هريرة. وكذلك أشار إليها الترمذي فقال: "روي هذا الحديث [يعني "من استقاء فعليه
القضاء"] من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده".

⁵⁹ أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، 46/2 قال: قال لي يحيى بن صالح حدثنا
معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة: "إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا
يؤلج"، وذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح.

⁶⁰ التاريخ الكبير، المجلد الأول، الترجمة 251

⁶¹ رواه عنه الترمذي في سننه في كتاب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً، 175/2 عند تخريجه للحديث

⁶² المصدر السابق

⁶³ المصدر نفسه

فما رواه عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة يخالف ما ثبت عنه بطريق صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وفي نهاية هذا العنصر نذكر بأن المخالفة هي وسيلة لكشف خطأ الراوي وقرينة دالة عليه. وقد تكون المخالفة بين راو ثقة وآخر ضعيف وفي هذه الحالة يترجح حديث الثقة ويسقط حديث الضعيف.

وقد تكون المخالفة بين راويين ثقتين تساويا في المرتبة أو تقاربا، وفي هذه الحالة يلجأ إلى مرجحات أخرى، كأيهما أثبت في هذا الشيخ بالذات الذي اختلفا عليه، وأيهما أطول ملازمة له، وأضبط لحفظه أو لكتابه عنه، ومرجحات أخرى تمكن الناقد من الحكم على الحديثين والراويين الثقتين المختلفين على نفس الشيخ.

وقد تكون المخالفة بين راو ثقة ومجموعة رواة ثقات، وفي هذه الحالة فإن كثرة العدد ومتابعات الرواة الثقات لبعضهم البعض في الرواية يترجح روايتهم على رواية الثقة المخالف لهم. وفي هذه الحالة كما في حالة مخالفة الضعيف للثقة فإنه يسهل على الناقد الحكم على الحديث والترجيح بين الروايات المختلفة.

ثانيا: التعليل بالمخالفة للثابت من النصوص الشرعية

من ضمن القرائن المهمة التي تعين الناقد في الحكم على الحديث قرينة مخالفة الحديث للثابت من النصوص الشرعية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة. وقد اعتمد الإمام البخاري رحمه الله على هذه القرينة في تعليل بعض الأحاديث. فنجد أنه بعد ما يسوق الحديث يتبعه بالنص الشرعي الثابت والمخالف له، ثم يعقب عليه بالقول: "وهذا أصح"، أو يقول في الحديث المعلوم "...ولا يثبت هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال..."، أو يقول: "...ولا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال..."، وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول: "محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي، أحد بني عامر بن لؤي، مديني، أبو الحارث، قال لي عياش بن المغيرة ولد سنة الجفاف، سنة ثمانين. سمع نافعا، روى عنه الثوري ووكيعة. وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا هشام قال حدثنا معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَا أَدْرِي أَعَزَّيْرُ نَبِيًّا كَانَ أَمْ لَا، وَتَبَعٌ لِعَيْنَا كَانَ أَمْ لَا، وَالْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا"⁶⁴.

⁶⁴ السنن الكبرى للبيهقي، 329/8 حديث رقم 17595 عن أبي هريرة.

وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأول أصح، ولا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحدود كفارة"⁶⁵،⁶⁶

فبعدما ساق الإمام البخاري حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب من طريقين مختلفين، أحدهما طريق هشام عن معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، والثاني طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، حكم بأن طريق هشام عن معمر أصح من طريق عبد الرزاق عن معمر، أي أن الثابت عن ابن أبي ذئب أنه قال عن الزهري مرسلًا. ثم تحوّل الإمام البخاري إلى نقد المتن فقال أنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بطرق صحيحة أنه قال: "الحدود كفارة" فكيف يقول "لا أدري الحدود كفارة أم لا؟"! وهكذا فإن الإمام البخاري يردّ الحديث لمخالفته لنص حديث آخر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق صحيحة.

المثال الثاني: "بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة النخعي، ويقال مرار بلا تشديد. قال يحيى القطان رأيت بحرا خلط... وقال إسحاق أخبرنا وهب أخبرنا شعبة عن بحر بن مرار عن الحكم بن الأعرج سمع ابن عمر: "إِذَا كَانَ الْوَهْمُ الْأَجْرُ فَاَعِدْ الصَّلَاةَ" قال أبو عبد الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم أصح "إِذَا صَلَّيْتَ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا"⁶⁷،⁶⁸

⁶⁵ البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارة 280/4 6784 قال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنا وقرأ هذه الآية كلها، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه إن شاء غفر الله له وإن شاء عذبه".

⁶⁶ التاريخ الكبير، المجلد الأول، الترجمة 455

⁶⁷ أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان 407/1 حديث 398 عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعًا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم." قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. كما أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين

380/1 حديث 1209، وأحمد في مسنده 193/1

⁶⁸ التاريخ الكبير، المجلد الثاني، الترجمة 1924

وهذا هو المعروف والمشهور وعلى هذا كان العمل .وعليه فإنه يُردّ الحديث الأول لمخالفته لنص شرعي ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخيراً، فإن المخالفة تبعث الشكّ في قلب الناقد على أن هناك خطأ وقع من قبل بعض الرواة فخالف غيره ممن يروون نفس الحديث، وإذا كان الراوي الذي خالف قد جاء بما يخالف النصوص الثابتة والروايات الصحيحة فإن في هذا قرينة قويّة على عدم ضبطه حديثه فيردّ بتلك النصوص الثابتة.

ثالثاً: التعليل بالمخالفة لما ثبت عن راويه لرواية ثابتة عنه أو فعله،

تعتبر قرينة مخالفة حديث الراوي لما ثبت عنه من حديث أو عمل قرينة قوية في تعليل الحديث، لأنه إذا ثبت عن راو حديث أو عمل ثم جاءنا عنه حديث آخر يخالف حديثه الأول الثابت عنه، أو يناقض عمله، فإن هذا دليل وقرينة قوية بأن الحديث به علة ولا يصح. لأن الصحابة رضوان الله عنهم، ما كان أحد منهم ليقف على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويرويه عنه، ثم يعمل بخلافه، وإنما كانوا يقفون عند ما سمعوه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ملتزمين بالعمل بمقتضاه، متبعين لسننه وأوامره صلى الله عليه وسلم، مقتفين خطاه، لا يجروون على مخالفته قيد شعرة فكيف لأحدهم أن يروي حديثاً ويعمل بخلافه؟ أو يروي حديثاً ثم يروي عكسه، فيلزم أن يكون أحد الحديثين معلولاً.

وقد اعتمد الإمام البخاري على هذه القرينة في تعليل بعض الأحاديث التي جاءت مخالفة لأحاديث أخرى ثابتة عن نفس رواة الأحاديث الأولى، أو مخالفة لما ثبت عن هؤلاء الرواة من عمل. وأذكر هنا بعض الأمثلة:

المثال الأول: "الزبير بن الشنشاح عن أبيه سمع علياً: كُلْ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِي قَالَ عبد الصمد سمع طلحة بن حسين الشنشي سمع زبيراً ولا يصح لأن علياً روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه^{69,70}."

إذا كان علي رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلي فكيف يأمر غيره بأكله؟ فما دام أنه علم بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه عنه، فهذا يكفي للقول بأن الحديث الذي روى عنه وفيه يأمر بأكل لحوم الحمر هو حديث به علة ولا يصح، لأنه يخالف: أولاً، قول علي في روايته النهي. وثانياً، يخالف أمر

⁶⁹ الجامع الصحيح للبخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، 128/3 حديث 4216، وكتاب النكاح، باب:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخر، 370/3 حديث 5115

⁷⁰ التاريخ الكبير، المجلد الثالث، الترجمة 1385

الرسول صلى الله عليه وسلم بالانتهاء عن أكل لحوم الحمر. وما كان لعلي رضي الله عنه أو أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ليخالف أوامر أو نواهي رسول الله صلى الله عليه وسلم. **المثال الثاني:** "عبد الرحمن السندي سمع أنسا رضي الله عنه: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ اللَّحْمِ"⁷¹ قاله النفيلي حدثنا عبادة بن بشير الرملي وقال أبو قلابة والحسن كان أنس رضي الله عنه يتوضأ مما مسّته النار وهذا أصح"⁷².

فكيف يروي أنس حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعمل بخلافه؟ إن مخالفة الحديث لعمل أنس الذي ثبت عنه يكون قرينة قوية على عدم صحة روايته وردّها. ولزيادة تأكيد، ذكر البخاري في ترجمة أخرى الحديثين نفسيهما فقال:

"عمران بن أوس بن ضمعج، قال مروان بن معاوية عن عمران عن أبيه سمع أباه عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"⁷³ وروى عنه أبو معاوية. وقال عبد الرحمن حدثنا زائدة عن عبد العزيز بن ربيع حدثني ابن أبي مليكة وعكرمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وهذا لا يصح لأن أيوب وسماك وعاصما روه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الليثي حدثني عقيل عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن خالد سمع عروة سمع عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"⁷⁴ وهذا أصح"⁷⁵.

فالحديثان عن عائشة رضي الله عنها بطرق مختلفة، جاء في بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحما ولم يتوضأ، وجاء عنها حديث "توضؤوا مما مسّت النار" من طريق قوي: عقيل عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن خالد عن عروة عن عائشة، وهذا أصح وأقوى وأثبت من الحديث الأول.

⁷¹ متن الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، 44/2 وغيره من الأئمة وقال الترمذي: "وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار". وقال أيضا: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، رأوا ترك الوضوء مما مسّت النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مسّت النار". انتهى كلام الترمذي كتاب الطهارة 190/1

⁷² التاريخ الكبير، المجلد الخامس، الترجمة 961

⁷³ ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، 234/3

⁷⁴ رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: الوضوء مما مسّت النار، 44-43/2

⁷⁵ التاريخ الكبير، المجلد السادس، الترجمة 2805

فحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم "توضّؤوا مما مسّت النار" الثابت عنها بطريق صحيح، فيه قرينة قوية على أن الأحاديث التي رويت عنها في عدم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعد أكله اللحم هي أحاديث واهية معلولة مردودة .وهو مؤيّد لحديث أنس الذي سقناه سابقا وفيه يروي أنس الوضوء مما مسّت النار . ويؤيّدهما حديث طلحة في الترجمة التالية:

"عبد الرحمن بن زيد بن عقبة بن كريمة يعد في أهل المدينة عن أنس بن مالك قاله موسى عن وهيب عن عمرو بن يحيى "أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا أَكَلَا خُبْزًا وَلَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" وقال الحسن عن أنس عن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ"⁷⁶ وقال أبو قلابة كان أنس رضي الله عنه يتوضأ منه. وروى أبو طلحة رضي الله عنه من وجوه الوضوء قال مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن أنس عن أبي طلحة رضي الله عنه وأبي، والذي قال يتوضأ أصح"⁷⁷. فكيف يروي عن أبي طلحة بأنه أكل لحما وخبزا ولم يتوضأ وهو الذي يروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء مما غيّرت النار؟!

نلاحظ أن البخاري ساق في كل ترجمة من التراجم الثلاثة التي سبقت حديثا عن صحابي يخالف ما ثبت وصحّ من الروايات عن هذا الصحابي نفسه وفي الموضوع نفسه، فالبخاري رحمه الله لم يردّ الحديث عن أنس في عدم الوضوء بحديث عائشة التي تروي فيه الوضوء، ولم يعقب على حديث عائشة الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ولم يتوضأ بحديث طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء، ولكنه رحمه الله ردّ حديث كل راو بالحديث الآخر الذي ثبت عن الراوي نفسه.

فقرينة تعليل الحديث بكونه مخالفا لما ثبت عن راويه من قول أو عمل هي قرينة قوية اعتمدها البخاري في الحكم على الأحاديث والترجيح بين الروايات المتضاربة الواردة عن راو نفسه.

رابعا: التعليل بالمخالفة للمشهور والمعروف من فتوى الراوي

أعلّ الإمام البخاري رحمه الله أحاديث رويت عن ابن عباس رضي الله عنه وكانت مخالفة لفتواه في نفس المسألة. فإذا كانت الفتوى عن ابن عباس قد صحّت وثبتت واشتهرت ثم جاء حديث عنه مخالفا لفتواه ومناقضا لها فلا شك أنّ القلب سيتوقّف عنده، وتقع في النفس منه

⁷⁶ أخرجه النسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجه كلهم في كتاب الطهارة، النسائي في باب: الأمر بالوضوء مما مسّت النار، 104/1 والترمذي في باب: ما جاء في الوضوء مما غيّرت النار، 190/1، وأبو داود في باب: ترك الوضوء مما مسّت النار، 225/1، وابن ماجه في باب: الوضوء مما غيّرت النار، 190/1

⁷⁷ التاريخ الكبير، المجلد الخامس، الترجمة 921

ربية، إذ كيف يعقل أن يروي ابن عباس حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه؟ فلا شك أن في الحديث الذي يروى عنه مخالفاً لفتواه علّة.
وعندنا مثالين اثنين هما:

المثال الأول: "حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، عن كريب وعكرمة، قال علي: تركت حديثه. قال شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم في أم إبراهيم: "أَعْتَقَهَا"⁷⁸ ولم يصح، وقال عمرو عن عطاء عن ابن عباس: "مَا أَمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ شَاتِكَ أَوْ بَعِيرِكَ"⁷⁹ قال أبو عبد الله: وهذا المعروف من فتيا ابن عباس"⁸⁰.

فالحديث الذي يرويه حسين عن ابن عباس وفيه عتق أم الولد مخالف لفتوى ابن عباس المعروفة والمشهورة عنه، بل ومخالف لرأي أهل العلم وهي أن أم الولد ملك سيدها، يستمتع بها مثل باقي ممتلكاته، فقد روى الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: "أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهْبِئُهَا وَلَا يُوَرِّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ"⁸¹ قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: "وبهذا قال أكثر التابعين والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء"⁸². فكيف يصحّ عن ابن عباس ما يروي وهو يفتي بخلافه!

المثال الثاني: "محمد بن عقبة أخو موسى بن عقبة مولى الزبير بن العوام القرشي المدني، روى عنه مالك. وقال لنا أبو نعيم عن سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس: "أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ"⁸³. وقال لنا قبيصة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وقال لي محمد حدثني يحيى عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال سفيان وحدثني إبراهيم قال حدثني كريب عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقاله مالك وزهير عن إبراهيم عن كريب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

⁷⁸ التاريخ الكبير، المجلد الثاني، الترجمة 2872

⁷⁹ التاريخ الكبير، المجلد الثاني، الترجمة 2872

⁸⁰ التاريخ الكبير، المجلد الثاني، الترجمة 2872

⁸¹ الموطأ بشرح الزرقاني، كتاب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة، 4/83

⁸² المصدر نفسه

⁸³ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من رواية كريب مولى ابن عباس، كتاب الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، 2/794 حديث 1336، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية عبد الله بن عباس 5/72 وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الحج، باب: الحج بالصغير، 2/326-327 حديث 3625-3629، وأدخله الألباني في صحيح النسائي رقم 2644 وقال: صحيح.

وسلم. وقال الماجشون وابن عيينة عن إبراهيم عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومحمد بن كثير عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني محمد مثله. وقال حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا إبراهيم بن عقبة حدثنا كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثني محمد قال ثنا يعلى قال حدثنا ابن إسحاق عن إبراهيم عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة أخبره كريب عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلا في الأصل. قال أبو عبد الله: وقال أبو ظبيان وأبو السفر عن ابن عباس: "أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجَّ"⁸⁴ وهذا المعروف عن ابن عباس⁸⁵.

فبعد إيراده لطرق الحديث المختلفة ورواياته، وطول في ذلك، أبدى الإمام البخاري تعليقه لهذه الطرق بالعبارة التي عقّب بها "أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلا في الأصل" ثم ذكر قول ابن عباس وفتياه المعروفة والمشهورة من أن الصبي إذا حجّ به قبل الإدراك أو البلوغ فعليه الحج بعد البلوغ ولا تجزئ عنه الحجة الأولى التي حجّ به فيها وهو صغير. فهذه الفتوى الثابتة والمشهورة عن ابن عباس تطعن في صحة ما روي عنه بخلاف فتواه. ولعلّ في عدم تخريج البخاري لهذا الحديث في صحيحه، مع ما عقّب به عليه في هذه الترجمة بقوله: "أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلا في الأصل" مع تأكيده على صحة ثبوت فتوى ابن عباس عنه وشهرتها، إشارة إلى وقوع ريبة في نفسه من هذا الحديث رغم كون الإمام مسلم قد أخرجه. وربما

⁸⁴ رواه ابن حزم في المحلى 44/7 وقال: "رواته ثقات، وقفه أحدهما على ابن عباس وأسنده آخر". ورواه البيهقي في السنن الصغير 2/ 140 وقال: "روي موقوفا ومرفوعا والموقوف أصح"، ورواه في السنن الكبرى 5/ 179 وقال: "وروي موقوفا وهو الصواب". ورواه النووي في المجموع شرح المذهب 7/ 56 وقال: "إسناده جيد". ورواه ابن تيمية في شرح العمدة 2/ 261 وقال: "يروى مرسلا وموقوفا عن ابن عباس". ورواه ابن دقيق العيد في الإلمام 1/ 367 وقال: "رواه غير محمد بن المنهال موقوفا، ورواه الثوري عن الأعمش موقوفا أيضا قيل وهو الصواب". والحديث عندهم جميعا عن ابن عباس بلفظ "أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ وَإِذَا بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ فَإِذَا أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى". وزاد البيهقي "وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى". ورواه البغدادى في تاريخ بغداد 8/ 206 بمثل لفظ البيهقي وقال: "غريب". وروى الحاكم في المستدرک حديث 1769 "إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فِيهِ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقَلَ وَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، فَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فِيهِ حَجَّةٌ فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى" قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه عن ابن عباس". وروى ابن حزم وابن تيمية والضياء المقدسي هذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي بلفظ: "أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ، أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجَّ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجَّ". ابن حزم في المحلى 44/7، والضياء المقدسي في السنن والأحكام 4/ 24، وابن تيمية في المناسك من شرح العمدة 1/ 261.

سمح لنا هذا بالقول أنه إذا جاءنا حديثان متعارضان عن راو نفسه واشتهر واحد منهما بالعمل به والإفتاء بحكمه فإنه يترجح على الثاني ويكون هذا الأخير إما معلولا أو منسوخا.

خامسا: التعليل بالمخالفة للمشهور والمعروف من الواقع

الشهرة والاستفاضة قرينة مؤيدة لصحة الحديث أو الحادثة، والغرابة في الحديث كانت دوما شيئا مذموما لدى المحدثين. وقد اعتمد الإمام البخاري رحمه الله على الواقع المستفيض المشهور المعلوم عند الناس واعتبره قرينة قوية في قبول أو ردّ الحديث. وهذه أمثلة للتوضيح:

المثال الأول: "أسماء بن الحكم الفزاري، سمع عليا، روى عنه علي ابن ربيعة. يحدّ في الكوفيين. قال: "كنت إذا حدثني رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم حلّفته فإذا حلف لي صدّقه". ولم يرو عن أسماء ابن الحكم إلا هذا الواحد وحديث آخر ولم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض فلم يحلف بعضهم بعضا".⁸⁶

فالواقع المعروف والمشهور عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا يحلفون بعضهم بعضا في الحديث رغم كونهم أشدهم حرصا وتنبّتا وتحريّا لصحة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعندما ورد هذا الحديث عن الصحابي أسماء بن الحكم وأنه كان يحلف كل من حدثه بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصدّقه، رأى الإمام البخاري أن هذه الرواية مخالفة للواقع المشهور والمعروف من أن الصحابة رضوان الله عليهم رويوا عن بعضهم البعض دون أن يحلف أحدهم الآخر. فكيف يروي أسماء ما يخالف هذا الواقع؟ فلا شك هذا مما يطعن في ثبوت هذه الرواية ويعلّها لمخالفتها للواقع.

المثال الثاني: "محمد بن إسحاق بن طلحة التيمي، قال لي بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم سمع بن خثيم سمع محمدا سمع أبا بردة يحدث عمر سمع أباه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ جُعِلَ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا فِي الدُّنْيَا"⁸⁷ فكتبه عمر. قال لي محمد بن عباد حدثنا يزيد قال حدثنا يحيى بن زياد قال حدثني سعيد بن أبي بردة: وفد أبي إلى سليمان بن عبد الملك فحدثه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال لي ابن سنان حدثنا همام قال ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة وعون شهدا أبا بردة يحدث عمر بهذا. وقال لنا موسى حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عمارة القرشي أنه شهد عمر حدثه أبو بردة بهذا. وقال لنا المقرئ حدثنا سعيد قال حدثني أبو القاسم الحمصي عن عمرو بن قيس السكوني عن أبي بردة عن أبيه

⁸⁶ التاريخ الكبير، المجلد الثاني، الترجمة 1663

⁸⁷ أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفتن، باب: ما يرجى من القتل 468/4 عن أبي بردة عن أبي موسى

مرفوعا بلفظ "أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا، الفتن والزلازل والقتل"

عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال محمد بن سلام أخبرنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن سعيد عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم . وقال لنا عبيد الله بن موسى عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال لي محمد بن حوشب حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو حصين عن أبي كنت ثم بن زياد فقال عبد الله بن يزيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم . وقال لنا موسى حدثنا حماد قال أخبرنا يونس عن حميد عن أبي بردة أنه خرج من ثم زياد أو بن زياد والحاصل إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم . وقال بن فضيل حدثنا صدقة بن المثنى عن رياح بن الحارث عن أبي بردة بينا أنا في إمارة زياد قال رجل من الأنصار كان لوالده البغوي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت والذي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا . وقال لنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي قال حدثنا بريد عن أبي بردة عن رجل من الأنصار عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا . حدثني عبدة بن عبد الله قال حدثنا زيد بن الحباب قال ثنا الوليد بن عيسى أبو وهب قال حدثنا أبو بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ليث عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن سابق حدثنا الربيع أبو سعيد عن معاوية بن إسحاق عن أبي بردة سمع أباه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . قال أبو عبد الله: والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة وأن قوما يعذبون ثم يخرجون أكثر ، وأبين ، وأشهر . حدثني علي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثني علي بن مدرك عن أبي بردة قال حدثني رجل من الأنصار عن بعض أهله يرفعه "هذه أمة مرحومة..." بهذا . قال أبو عبد الله: ألفاظهم مختلفة إلا أن المعنى قريب"⁸⁸ .

فهذه ترجمة مطوّلة تعمّدت ذكرها بكاملها حتى يتبيّن لنا أن النقاد الكبار مثل الإمام البخاري رحمه الله لا يصدرن على حديث حكمهم إلا بعد عملية بحث وجمع مستفيضة لطرق الحديث ورواياته المختلفة، وما يصدر منهم في الأخير من حكم فهو مبني على اطلاع واسع، ولمّ بجميع حيثيات الرواية، وألفاظها المختلفة، وأسانيد المتعددة. ففي هذه الترجمة ذكر البخاري حديثاً في أمة محمد صلى الله عليه وسلم، مداره على أبي بردة، وبعد ما ساق طرقه المتعددة على ما فيها من اختلاف، ردّه بما ثبت واشتهر وعلم واستفاض من شفاعاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته في الآخرة، وأن قوما سيعذبون ثم يخرجون من النار .

ولم يذكر البخاري نص حديث معين ولكن ذكر ما اشتهر وعُلم في الواقع وتداوله الناس وصار معلوماً . فالحديث الذي روي عن أبي بردة بألفاظ مختلفة ومعنى واحد، وهو أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم تعذب في الدنيا بأيديها، ولا عذاب عليها في الآخرة، مخالف لما اشتهر

واستفاض بروايات وأحداث مختلفة تثبت أن من أمة محمد من يدخل النار، وأن شفاعة محمد في بعض الناس من أمته واردة، وغيره مما عبر عنه البخاري بأن "الخبر في هذا: أكثر وأبين وأشهر".

المبحث الثالث: التعليل بعدم السماع

بيّن الإمام البخاري رحمه الله في أكثر من حديث أن مدار علته في عدم تصريح راويه بالسماع، وتتجلى عنايته بمسألة السماع بدقة ووضوح في تراجم التاريخ الكبير إذ نجده رحمه الله حريصاً أشد الحرص على أن يبين في ترجمة الرجل ممن سمع، ومن لقي، وعمن يروي، مستعملاً في ذلك عبارات دقيقة وواضحة فيقول في الترجمة نفسها:

"... سمع من ... وعن ... أو يقول: "سمع ... ورأى ... ويروي عن ... " وغيرها

من العبارات الدقيقة في بيان من سمع منهم الراوي من بين من لقيهم. قال ابن حجر: "... وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه وأكثر منه حتى أنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معنعناً"⁸⁹.

فاهتمامه رحمه الله بسماع الراوي ممن يروي عنه كان شديداً، وقد أعل أحاديث كثيرة ذكرها أثناء بعض تراجم الكتاب لعدم ثبوت سماع رواتها ممن يروون عنهم، وأمثلة ذلك:

المثال الأول: قال البخاري: "عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي عن أبيه عن جده قال: أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم كيف رأيت الأذان قال: **"أَلْفَهَنَّ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتًا"**⁹⁰. فلما أذن بلال قدم عبد الله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فأقام. قاله محمد بن سعيد عن عبد السلام بن حرب عن أبي العميس. وقال إبراهيم بن المنذر حدثنا ينعقد قال حدثني محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري قال حدثني محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: "أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان شيئاً فجاء عمي

⁸⁹ ابن حجر، هدي الساري، ص 12

⁹⁰ أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان 233/1 حديث 189 وقال: "حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثني مثني والإقامة مرة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد رب ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان". وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان 199/1 حديث 499، وابن ماجه في كتاب الأذان والستة فيه، باب: بدء الأذان 228/1 حديث 706، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في بدء الأذان 185/1 حديث 1187، وأحمد في

عبد الله بن زيد من بني الحارث من الخزرج فقال: أريت الأذان فقال: قم فألقه على بلال، فأذن به بلال، فلما أذن، قال عمي: أنا رأيته وأنا كنت أريد. قال فأقم أنت. قال: فأقام عمي" ⁹¹ فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض ⁹²

فصرح رحمه الله بأن الحديث فيه نظر لأن ليس بين بعض الرواة في الإسناد تصريح بالسماع.

المثال الثاني: قال البخاري: "صفوان بن عسال المرادي، له صحبة. حدثنا عبد الله ابن يزيد نا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني عبد الرحمن بن مرزوق عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : "فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَابًا لِلتَّوْبَةِ فِي الْمَغْرِبِ عَرْضُهُ سَبْعُونَ عَامًا لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ" ⁹³ قال أبو عبد الله: لا يعرف سماع عبد الرحمن من زر ⁹⁴.

ومرة أخرى يعقب البخاري على الحديث بعبارة واضحة بعدم ثبوت سماع الراوي في هذا الحديث من شيخه الصحابي رضي الله عنه.

وإذا لم يتبين له سماع الراوي ممن يروي عنه فإنه يتوقف فيه وينقل ذلك بكل أمانة ودقة كما فعل في ترجمة محمد بن صفوان الجمحي، ذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا النَّبُوءَةُ" ⁹⁵. ثم قال: لم يذكر سماعا من سعيد فلا أدري أسمع منه أم لا ⁹⁶.

فحرصه على ذكر سماع الراوي أو عدم سماعه ممن يروي عنه، والتوقف في ذلك إذا لم يتبين له، وتعليل أحاديث كثيرة بعدم تصريح رواتها بالسماع ممن يروون عنه، كل ذلك يدل على درجة إتقانه في ضبط شيوخ كل راو ممن لقي أو سمع منهم، وكذا ضبط الأحاديث ثابتة الصحة بعدم تطرق أي احتمال للانقطاع أو التدليس إليها.

⁹¹ أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة، باب: الرجل يؤذن ويقم غيره 587/1 حديث 1873

⁹² التاريخ الكبير، المجلد الخامس، الترجمة 575

⁹³ أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده 316/5-

317 حديث 3546 و 3547 وقال: حديث حسن صحيح

⁹⁴ التاريخ الكبير، المجلد الرابع، الترجمة 2921

⁹⁵ في صحيح البخاري: "حدثنا بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد قال: سمعت إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» .كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب (75/7).

⁹⁶ التاريخ الكبير، المجلد الأول، الترجمة 333

واهتمام البخاري بثبوت سماع الراوي من شيخه كان بدءاً من الطبقات الأولى من الرواة وهم الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم وأدركوا زمانه، حيث يقول فيمن لقي النبي صلى الله عليه وسلم وثبتت له صحبته: "صحب النبي صلى الله عليه وسلم"، أو "سمع النبي صلى الله عليه وسلم"، أو "له صحبة" أو "صاحب النبي صلى الله عليه وسلم" ولكنه يقول فيمن لم يثبت عنده سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم: "لم يتبين سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم"، أو "أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح" وغيرها من العبارات، مثاله: - "خداش بن أبي سلامة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أوصي امرءاً بأمة"⁹⁷ ولم يتبين سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم. وقال موسى ابن حزام أخبرنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن عبيد الله بن علي السلمي عن خداش عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁹⁸.

- "عبد الله بن هلال..... قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كدت أن أقتل في عناق من الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا"⁹⁹. قال أبو عبد الله: لم يذكر عبد الله ابن هلال سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم¹⁰⁰.

- عبد الله بن عكيم الجهني. أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح. إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن هلال عن عبد الله بن عكيم الجهني وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم¹⁰¹. فالسماع قرينة مهمة في منهج الإمام البخاري في تعليل الأحاديث، وعدم ثبوته أو ثبوت عدم وقوعه يؤدّيان بالإمام البخاري إلى تعليل الحديث.

الخاتمة

⁹⁷ أخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب، باب: بر الوالدين 392/2 حديث 3657 وذكره الألباني في ضعيف ابن ماجة ص 297 رقم 733، والبيهقي في السنن، كتاب الزكاة، باب: الاختيار في صدقة التطوع 301/4 حديث 7767، وأحمد في المسند 404/4، والطبراني في المعجم الكبير 219/4-220

⁹⁸ التاريخ الكبير، المجلد الثالث، الترجمة 743

⁹⁹ أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب: إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق 17/2 حديث 2245 وذكره

الألباني في ضعيف النسائي ص 78 حديث 2465

¹⁰⁰ التاريخ الكبير، المجلد الخامس، الترجمة 42

¹⁰¹ التاريخ الكبير، المجلد الخامس، الترجمة 67

في ختام هذا البحث الموسوم بـ "قرائن التعليل عند الإمام البخاري " نودّ أن نسجل ما
خلصنا إليه من نتائج، نلخصها في النقاط التالية:

- 1 - يعدّ الإمام البخاري أحد أساطين النقد الحديثي وفرسانه، ولم يتفوق فيه على
أقرانه فحسب بل حتى شيوخه أذعنوا له فيه وسلّموا له بالإمامة والصدارة.
أما تلامذته ومن جاء بعده فما من أحد منهم خطّ خطأ أو كتب كلمة في
العلل إلا وكان الإمام البخاري مستندا ومرجعا أساسيا له.
- 2 - العلة عند الإمام البخاري هي كل خطأ صدر من الراوي سواء كان ثقة أم
ضعيفا، وسواء كان في السند أم في المتن.
- 3 - التفرد والمخالفة هما محوران مركزيان يدور عليهما تعليل الأحاديث
وتصحيحها في منهج الإمام البخاري.
- 4 - أعل البخاري أحاديث الضعفاء والثقات والمجاهيل بالتفرد ولم يكن تفرد
الثقة مقبولا عنده لمجرد أنه ثقة.
- 5 - أهم قرائن التعليل عند الإمام البخاري بالمخالفة هي: التعليل بالمخالفة
للنصوص الشرعية، والتعليل بالمخالفة لحديث الراوي نفسه، والتعليل
بالمخالفة لفتوى الراوي وما اشتهر عنه، التعليل بالمخالفة للواقع.
- 6 - أعلّ البخاري أحاديث كثيرة بعدم ثبوت سماع رواتها بعضهم من بعض.

هذه هي أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، ونحب أن نقترح بعض الاقتراحات
ونوصي ببعض التوصيات للباحثين والمهتمين بعلوم الحديث فنقول:

- 1 - على الباحثين في علوم الحديث أن يتوجهوا بدراساتهم إلى كتب الأئمة المتقدمين
لمحاولة اكتشاف مناهجهم، وفهم طريقتهم، وإدراك مكنونات ألفاظهم وعباراتهم في
هذا العلم، لتجنّب إساءة فهمها، وبالتالي انحراف استخدامهما، مما سيترتب عليه خلط
كبير في الفهم وخبط عشوائي في التطبيق لها.
- 2 - التوجه نحو إنجاز وإنتاج عمل موسوعي لأعمال المتقدمين، فلا يكفي للحديث عن
منهج البخاري أو غيره من الأئمة المتقدمين أن ننجز بحث ماجستير أو دكتوراه، بل
يحتاج الأمر إلى دراسات معمقة مستفيضة تستغرق وقتا أكبر من الذي يستغرقه
الطالب لإنهاء رسالته، وتتكاثر فيه جهود أوفر، وتحشد لها الأموال والطاقات لتأتي
بثمار أነع، وتتم الاستفادة منها بصورة أوضح وأكبر.

3 - التوجه نحو العمل المؤسساتي في إنجاز الدراسات الحديثة، فبدل أن يقوم باحث واحد بدراسة مؤلف ضخم من مؤلفات أحد الأئمة المتقدمين، فيبذل فيه وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً، وربما تملكه اليأس أحياناً، والملل أحياناً أخرى، والتعب، يستحسن أن يشترك في عمل واحد من هذا النوع مجموعة من الباحثين المقتدرين، تحت رعاية مؤسسة علمية مقنطرة.

وأخيراً فإن هذا جهد بشري، فما كان في هذا البحث من نقص، وعيب، وخطأ، فهو من أنفسنا ومن الشيطان، نستغفر الله عليه، ونتوب إليه منه، وما كان فيه من فتح وصواب فهو من الله، نحمده عليه، وما توفيقنا إلا بالله، والحمد لله رب العالمين .

قائمة أهم المصادر والمراجع

1. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، (دت).
2. تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي، دارالتراث العربي، بيروت، (دت)
3. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير: شهاب الدين أحمد بن علي حجر العسقلاني - تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384هـ/1964م.
4. تنرية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، تحقيق: عبدالوهاب عبد اللطيف، وعبد الله الصديق ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1981م.

5. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني، اعتنى به: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد - ط 1 - مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/ 1996م.
6. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، (مطبوع مع شرحه فتح الباري)، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الريان للتراث القاهرة.
7. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، نشر مكتبة الرياض 1403هـ.
8. الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - ط 1 - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.
9. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكرياء يحيى بن معين، تحقيق: أحمد نور سيف، ط 1 - الناشر مكتبة دار المدينة المنورة، 1408هـ.
10. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق ومراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
11. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر .
12. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
13. سنن الدراقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدراقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/ 1966م.
14. سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ/ 1987م.
15. السنن الكبرى: أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مراجعة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/ 1994م.
16. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، د. ط / بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، بيروت : دار إحياء العربي، د. ت
17. شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، - ط 2 - دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
18. شرح علل الترمذي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، حققه وعلق عليه: صبحي السامرائي - ط 2 - عالم الكتب، 1405هـ/ 1985م.
19. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، راجعه ورقمة محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت 1374هـ/ 1954م.

20. الضعفاء الكبير: أبوجعفر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، 1404هـ/1984م.
21. علوم الحديث: ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، د. نور الدين عتر، نشر المكتبة العلمية، بيروت، لبنان 1410هـ/1981م.
22. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني: رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي وراجعه قصي محب الدين الخطيب، وعلق على الأجزاء الأولى منه الشيخ ابن باز - دار الريان للتراث 1407هـ/1986م.
23. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحي مختار عزاوي، دار الفكر، بيروت 1409هـ/1988م.
24. المجروحين والضعفاء والمتروكين: ابن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، - ط1 - دار الوعي، 1396هـ.
25. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - ط1 - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1411هـ/1990م.
26. المسند: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
27. الموضوعات: أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان - ط2 - الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة 1407هـ.
28. الموطأ: مالك ابن أنس: صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دارالكتاب المصرية، القاهرة.
29. ميزان الإعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - ط1 - دارالكتب العلمية، بيروت 1995م.
30. نظرات جديدة في علوم الحديث للدكتور حمزة عبد الله الماليياري، د.ط، د.ت، الأندلس للإنتاج الفني، الجزائر.
31. هدي الساري مقدمة فتح الباري: أحمد بن علي حجر الغسقلاني: - ط1 - دار الريان للتراث الإسلامي، القاهرة 1407هـ/1986م.
32. يحي بن معين وكتابه التاريخ: د. أحمد نور سيف - ط1 - طبعه المركز العلمي للبحث وإحياء التراث كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية أم القرى، مكة المكرمة، 1399هـ/1989م.